

وفي الفرض لو كان به كَيْفِيٌّ لَمْ يَنْجُزْ عَنْهُ وَإِنْ أَدَّى  
رَجَعَ بِقِيَمَتِهِ إِنْ كَانَتْ بَامْرٍ وَبُرًّا بِأَدَاءِ الْأَصِيلِ الْقِيَمَةَ  
وَلَوْ اسْتَلِمَ الْأَصِيلَ ثُمَّ كَفَيْتَهُ تَحْوِيلًا عَلَيْهَا وَرَجَعَ الْكَيْفِيُّ إِنْ أَدَّى  
وَإِنْ اسْتَلِمَ الْكَيْفِيُّ وَجَدَهُ تَحْوِيلًا عَلَيْهِ خَاصَّةً وَلَا يَرْجِعُ وَإِنْ  
اسْتَلِمَ مَعًا تَحْوِيلًا عَلَيْهِمَا وَلَا يَرْجِعُ وَكَذَا إِنْ اسْتَلِمَ الْكَيْفِيُّ أَوَّلًا  
وَلَوْ اسْتَلِمَ الْمُسْتَفْرَضُ ثُمَّ الْمَفْرُوضُ ثُمَّ الْكَيْفِيُّ تَحْوِيلًا مَعًا عَلَى الْأَصِيلِ  
وَرَدَى كَفَيْتَهُ وَإِنْ اسْتَلِمَ الْكَيْفِيُّ ثُمَّ الْمَفْرُوضُ ثُمَّ الْمُسْتَفْرَضُ  
بُرًّا نَصْرًا فِي نَزْوَحٍ نَصْرًا يَسِينُ ثُمَّ خَالِئًا عَلَى خَيْرِ مَقْدَرٍ  
عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ كَفَيْتَهُ صَحَّ فَإِنْ اسْتَلِمَ بَرِيئًا عَنْ حَصَّةٍ الْكِفَالَةَ  
وَتَحْوِيلًا حَصَّتْهَا قِيَمَةٌ وَتَقْسَمُ عَلَى مَهْرَيْهَا وَكَذَا إِنْ اسْتَلَمُوا  
مَعًا وَإِنْ اسْتَلِمَتْ أَحَدُهُمَا تَحْوِيلًا عَلَيْهِمَا مَهْمَا قِيَمَةً وَالْآخَرَ  
عَلَى حَالِهَا وَالْمَسْئَلَةُ لَا تَرْجِعُ إِنْ أَدَّتْ تِلْكَ تَرْجِعُ وَإِنْ  
اسْتَلِمْنَا مَعًا تَحْوِيلًا مَعًا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ قِيَمَةً وَلَا تَرْجِعُ إِنْ أَدَّتْ

وفي النعاقب تَحْوِيلًا عَلَيْهَا وَالْبَائِنَةُ تَرْجِعُ دُونَ الْأَوَّلِي  
وَلَوْ اسْتَلِمَتْ أَحَدُهُمَا ثُمَّ زَوَّجَتْهُمَا ثُمَّ الْآخَرَ تَحْوِيلًا مَعًا عَلَى الْأَوَّلِي  
قِيَمَةً وَلَا يَرْجِعُ وَتَحْوِيلًا مَعًا عَلَى الْآخَرَ بِطَرَفِ الْأَصَالَةِ وَتَرْجِعُ  
عَنْ كِفَالَتِهَا نَصْرًا فِي صَاحِبِ نَصْرَيْنِ عَنْ نِصَاصٍ لَهُ عَلَيَّهَا عَلَى  
خَيْرِ مَقْدَرٍ وَكُلُّ كَيْفِيٍّ عَنْ صَاحِبِهِ هِيَ مِنْزِلَةٌ الْخَلْعُ فِي الْوَجْهِ  
كَلَّمَا عَبْدٌ بَيْنَ نَصْرَيْنِ كَابْنَاهُ كَابِيهِ وَاحِدٌ عَلَى خَيْرِ مَقْدَرٍ  
ثُمَّ اسْتَلِمَا أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ الْمَاهِنَةَ تَحْوِيلًا قِيَمَةً وَكَابْنَةُ بَاقِيَةٌ  
وَكَذَا الْوَكِيلَانِ وَاحِدَاتٍ وَاسْتَلِمَ أَحَدُهُمَا وَرَثَتُهُ أَوْ أَحَدٌ  
رَثَتُهُ الْمَاهِنَةَ أَوْ كَابَتِ عَبْدِيهِ وَكَفَلَتْ ثُمَّ اسْتَلِمَ أَحَدُهُمَا  
تَطْبِئُ كَابْنَتِهَا أَوْ كَابْنَتَا عَبْدَيْهِمَا عَلَى فَيْتِيْرِ رَطْبٍ فَانْقَطَعَ  
وَقَضَى لِعَمَلِهِ عَلَى أَحَدِهِمَا أَوْ حَصَّتْهُ أَفْرَاضًا اسْتَلِمَا رَطْبًا  
مَشْتَرِكًا فَانْقَطَعَ وَقَضَى لِأَحَدِهِمَا بِحَصَّتِهِ بَعَادَ قَبْلِ قَضَائِهَا  
فَحَقُّهَا فِي الْأَنْزِلَةِ الرُّطْبِ وَشَرِكَةُ أَنْ تَشَأُ اشْتَرِكًا عَشْرَةَ مَهْمَا